

الذريعة إلى اصول الشريعة

[435] وإن لم يقتضيا قبح فعل ولا حسنه، ولم يؤثرا في وجه يقع الفعل عليه، فلا بد إذا وقعا من الحكيم - تعالى - من أن يدلّا، فالامر إذا وقع يدل على حسن الفعل، والنهي على قبحه، وإذا دلا على قبح أو حسن، فلا بد من ثبوت وجه يقتضي إما القبح أو الحسن، لان الدلالة لا تدل إلا على صحة، ألا ترى أن الامر و النهي وإن كانا عندنا لا يؤثران، فإننا كلنا نستدل بأمر أو - تعالى - على كون الفعل واقعا على وجه يستحق به الثواب، وينهي على قبحه، وكونه مما يستحق به العقاب، ونعلم على جهة الجملة أن كل شيء أوجب علينا في الشرع فلا بد فيه من جهة وجوب، وكل شيء حرم فلا بد فيه من وجه قبح، وإن كنا لا نعلم جهات الوجوب والقبح على سبيل التفصيل، ولا نجعل الامر والنهي مؤثرين في تلك الجهات، بل يدلان عليها، فما المنكر على هذا من أن يأمر أو - تعالى - المكلف بالصلوة في وقت زوال الشمس، وتكون هذه الصلوة واجبة في الوقت المضروب متى استمر حكم
